د. هدى البان .. في (حقوق الإنسان)

§ الوزيرة الدكتورة / هدى علي عبداللطيف البان صعدت إلى الوزارة بجداره واستحقاق ، بعد بناء صحيح ومسار سليم أمكنها أن تشق طريقها إلى المجد بقوة .. فبقدر مانهنيها .. نرأف بها من أعباء المنصب ، وكان الله في عونها .

§ هدى البان .. من النساء القلائل اللائي يحضين بإحترام وتقدير ، منذ الطفولة .. وهي سمة أهل البيت ، المنشأ الذي نشأت فيه .. فوالدها رحمه الله ، كان شخصية اجتماعية ، يعرفه الكثيرون ، خاصة في مدينة المعلا .. حيث كان الرجل آية في الكياسة والأخلاق وحب الناس كانت ابتسامته ووسامته تعطيانه شهرة كبيرة وكان حبه للناس هو الخلق القويم الذي تخلق به من أسرته .. آل البان .. وهي سمات الوالدة التي كانت تقاسم الرجل كل شيء .

§ وسط هذه النشأة الكريمة كانت هدى تعيش حياة بسيطة لكنها كانت من تلك البساطة تعد لمشروع كبير ، ونجحت في تحقيقه أولا بالثانوية العامة ثم الشهادة الجامعية إلى الماجستير بامتياز ثم الدكتوراه بامتياز أيضا .. إنها متميزة وتميزها هذا ربما ختم مسيرة الأسرة التي نفخر بأنها أسرة " بانية فعلا " وباينه مناقبها .

§ أخوانها وأخواتها الدكاترة ، ماشاء الله عليهم ، كلهم بلسم على الجرح .. الدكتور أحمد علي ، الدكتور خالد علي الشهير بـ " خالد عبداللطيف " على اسم الجد ، هو أستاذي الذي علمني في كلية التربية بعدن في الثمانينات من القرن الماضي والأخوات الدكاترة منهن وغيرهن .. كلهن وكلهم اسرة ماشاء الله تبارك الله ، ترى في وجوههم الخير والحب للآخرين ، والتضحية من سماتهم .. ولربما كانت المفارقة وكان القدر أن يتم إختيار الدكتورة هدى وزيرة لحقوق الإنسان لتكتمل اللوحة ويكون العطاء للناس البسطاء المحتاجين للكلمة والدعم وتقريج الكربة التي قد ألمت بهذا أوذاك .

§ نحن في عدن خاصة نفخر ونعتز بوجود إحدى بناتنا في وزارة مهمة وتتطلب جهدا ووقتا وتضحية دون شك لأغاثة الملهوف والدفاع عن المعوزين ومن تنتهك حقوقهم .. ونعني بذلك ابنتنا / أختنا هدى البان التي نأمل لنجمها الصعود عاليا لينطبق عليها قول الخنساء الخالدة : " كأنه علم في رأسه نار " .

§ ولسوف نرى الأيام القادمة الرهان والبرهان .. والنجاح ولقد تبين أول الغيث أن تم فتح خط فاكس ساخن في ديوان الوزارة يستقبل كافة الشكاوى والتظلمات والقضايا التي للناس فيها حق مسلوب .. وهو رهان الوزيرة الطيبة الرقيقة المؤدبة حقا لكي تفعل كل القنوات في هذه الوزارة الهامة للغاية.

§ مبروك لآل – البان في عدن ولحج ، ومبروك لليمن وزيرة بحجم هدى البان.

§ خط الفاكس الساخن رقمه " ٤٤٤٨٢٧ " صنعاء ..

نعمان الحكيم

قوانين واتفاقيات

المرأة في التشريع المصري مساواة إنسانية ودعم اجتماعي

في الدستور : تنص المادة رقم "٤٠" على المواطنون أمام القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، مادة رقم "١١" تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

النساء المصريات في البرلمان

مادة "١" من القانون رقم "٧٦" لسنة ١٩٧٦م على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :
١-إبداء الرأي في كل استفتاء .
٢-انتخاب أعضاء مجلس الشعب .

السياسيون يعدلون عن قرارهم

نظراً لقلة تمثيل المرأة في البرلمان وتدعيماً لضرورة وجودها السياسي صدر القرار بقانون سنة ١٩٧٩ في شأن مجلس الشعب فنص على تخصيص ثلاثين مقعدا للمرأة في مجلس الشعب سنة ١٩٧٩م بنسبة ٩٪ تقريبا من عدد الأعضاء وفي ظل هذا القرار ارتفع عدد العضوات إلى "٣٥" سيدة ، ولكن المشروع المصري عدل عن قراره وعدل القانون بحجة أنه لا يستند إلى شرعية دستورية المنصوص فيها على عدم التمييز بين الذكور والإناث وهنا ألغي تخصيص مقاعد للمرأة فهبطت مشاركة المرأة سياسيا في البرلمان .

قوانين الأحوال الشخصية

·أجاز القانون للزوج الزواج سواء بعلم أو بدون علم الزوجة الأولى أو الثانية ولكن القانون نظر فقط عند معرفة كلا الزوجين أو إحداهما بالزوجة الأخرى فالأولى يحق لها التطليق فقط إذا تضررت وحتى إن لم تشترط عليه في العقد عدم الزواج ويسقط عنها هذا الحق في التطليق نظرا للجور المادي أو الأدبي بمضي سنة من تاريخ علمها ، أما الزوجة الثانية فلها حق التطليق إذا علمت أن من تزوجته متزوج دون ذكر لأية شروط أو أسباب مثل الزوجة الأولى.

· ألغى القانون أكبر ظلم للمرأة المصرية وهو إجبار الزوجة العودة إلى منزل الزوجية ما يسمى بيت الطاعة وقرر أنه إذا امتنعت الزوجة عن زوجها دون حق تتوقف النفقة وتعني هنا دون حق بأنه عدم عودة الزوجة إلى منزل الزوج بعد إعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها .

· قرر القانون انتهاء مدة حضانة النساء لأولادهن ببلوغ الولد سن العاشرة والبنت سن الثانية عشرة وأجيز للقاضي بعدها أن يبقي الصغير حتى ١٥ سنة والصغيرة حتى تتزوج إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك .

إلزام المشروع للزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته السكن المستقل فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا في شغل منزل الزوجة دون المطلق مدة الحضانة كاملة إذا كان المنزل نفسه إيجارا أما أن كان ملكا فإنه يعطى مهلة أكبر من فترة العدة ليبحث عن بيت أي إيجار.

نظام الخلع

بعد أكثر من ألف وأربعمائة وعشرين عاما أقر القانون المصري حق الخلع للمرأة المصرية بعد سنوات من المرارة والألم ليس فقط من معاناة المرأة في طلب الطلاق إنما من إجبارها على العيش مع الزوج وتنفيذه على أيادي المحضرين وأقسام البوليس ، وحق الخلع نظام إسلامي مستند إلى القرآن والسنة بآيات وأحاديث صريحة واضحة لتعطي للمرأة حق الخروج من الحياة الزوجية بكرامة كما هي للرجل بحق الطلاق وهو نظام عادل يستند إلى أن الأسرة يجب تقوم على المودة والرحمة وليس بالكراهية والبغضاء وهنا الحكمة في تجنيب الأسرة والمجتمع كثيرا من الانحرافات والجرائم التي قد ترتكب نتيجة إكراه النساء على العيش مع أزواجهن ، وقد نصت مادة "٢٠" من قانون تنظيم أوضاع التقاضي في الأحوال الشخصية للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا ، وأقامت الزوجة دعواها حكمت المحكمة بتطليقها في ظل تنازلها عن كافة حقوقها المالية مع استرداده للصداق ولا تقرر المحكمة التطليق إلا بعد إجراءات الصلح خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والخلع لا يصح به إسقاط حقوق الأطفال من حضانة أمهم لهم أو النفقة الواجبة لهم من والدهم .

إثبات المراجعة

من المشاكل التي كانت تعاني منها المرأة هي مراجعة الزوج لها في فترة العدة دون علمها أو إدعائه لذلك وعليه صدر قانون لسنة ٢٠٠٠م أن يتم إعلان الزوجة بالمراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما للشابة وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه منها مالم تكن حاملا .

قانون العمل

مادة ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م تسري على النساء العاملات جميع الإحكام المنظمة لتشغيل العمل دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم . أيضا مادة ٨٩ و ٩٠ لسنة ٢٠٠٣م أعطت الحق للوزير المختص اتخاذ قرار تحديد الأحوال والأعمال التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة صباحا مع تحديد الأعمال الضارة صحيا وأخلاقيا علي تشغيل النساء مادة رقم ٩١ و ٩٢ لنفس القانون والسنة

يحدد إجازة وضع المرأة العاملة عند صاحب العمل بعد خدمة عشرة أشهر على الأقل مدتها ٩٠ يوما وبأجر ولا يجوز تشغيلها إلا بعد ٤٥ يوما تالية للوضع ، كما يحضر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء الوضع أو حرمانها الراتب إلا إذا ثبت انشغالها في عمل آخر .

إعلان